

高级商务阿拉伯语系列教材

الوثائق القانونية بلغة الضاد
في التجارة والاقتصاد

商务阿拉伯语法律文书

宁夏大学教材编写组 编著



对外经济贸易大学出版社

University of International Business and Economics Press

高级商务阿拉伯语系列教材

商务阿拉伯语法律文书

الوثائق القانونية بلغة الضاد في التجارة والاقتصاد

宁夏大学教材编写组 编著

对外经济贸易大学出版社
中国·北京

图书在版编目 (CIP) 数据

商务阿拉伯语法律文书 / 宁夏大学教材编写组编著

· 北京：对外经济贸易大学出版社，2016.8

高级商务阿拉伯语系列教材

ISBN 978-7-5663-1679-0

I. ①商… II. ①宁… III. ①国际贸易—法律文书—

阿拉伯语—教材 IV. ①D996.1

中国版本图书馆 CIP 数据核字 (2016) 第 215605 号

© 2016 年 对外经济贸易大学出版社出版发行

版权所有 翻印必究

商务阿拉伯语法律文书

الوثائق القانونية بلغة الضاد في التجارة والاقتصاد

宁夏大学教材编写组 编著

责任编辑：刘丹 田冉冉

对外经济贸易大学出版社

北京市朝阳区惠新东街 10 号 邮政编码：100029

邮购电话：010-64492338 发行部电话：010-64492342

网址：<http://www.uibep.com> E-mail：uibep@126.com

北京时代华都印刷有限公司印装 新华书店北京发行所发行

成品尺寸：185mm×260mm 22 印张 497 千字

2016 年 8 月北京第 1 版 2016 年 8 月第 1 次印刷

ISBN 978-7-5663-1679-0

定价：48.00 元

“高级商务阿拉伯语系列教材”

编写委员会

主任：杨圣敏

副主任：李绍先 何凤隽 金忠杰

委员：张前进 李建设 冯秀芳 马宗保
杨言洪 白楠 马占明

编写说明与致谢



古代丝绸之路将位于东亚的中国与位于西亚北非的阿拉伯地区连接在一起，推动了中阿双方在经贸、人文等各个领域的交流与合作，为人类文明的进步和发展作出了贡献。

2013年，中国国家主席习近平提出了“一带一路”的战略构想，翌年他在中阿合作论坛第六届部长级会议开幕式上的讲话中指出：中国同阿拉伯国家因为丝绸之路相知相交，我们是共建“一带一路”的天然合作伙伴。“未来10年，对中阿双方都是发展的关键时期。需要我们弘扬丝绸之路精神，为发展增动力，为合作添活力，不断深化全面合作、共同发展的中阿战略合作关系。”

在中国改革开放初期的1978年，中阿贸易额仅为约10亿美元，2013年达到2 512亿美元。习近平主席提出，争取中阿贸易额在未来10年增至6 000亿美元，争取中国对阿非金融类投资存量在未来10年增至600亿美元以上。

“一带一路”构想对中阿经贸关系跨越式发展是一个重要的历史机遇。为适应这个历史发展的潮流，需要我们提前做好各种准备，而人才储备便是其中最重要的内容之一。

这套高级商务阿拉伯语系列教材，旨在培养商务阿拉伯语复合型人才，服务于国家“一带一路”战略和“向西开放”战略，为未来中阿经济合作、贸易往来和人文交流储备人才。

高级商务阿拉伯语系列教材包括《商务阿拉伯语谈判》《商务阿拉伯语文选（上册）》《商务阿拉伯语文选（下册）》《商务阿拉伯语应用文》和《商务阿拉伯语法律文书》5本教材。

本套系列教材由杨言洪教授主编，主要编写人员由对外经济贸易大学阿拉伯语专业一批具有长期教学经验和商务阿拉伯语复合型人才培养实践经验的教学团队组成。

参与《商务阿拉伯语法律文书》教材编写的作者为：

杨言洪（对外经济贸易大学教授）；

邓苏宁（对外经济贸易大学教师、在读博士）；

吴昊博士（四川外国语大学副教授）；

张薇（天津外国语大学讲师、对外经济贸易大学在读博士）；

丁隆博士（对外经济贸易大学教授）；

金忠杰博士（宁夏大学阿拉伯学院教授）；

瓦伊勒·萨义迪博士（对外经济贸易大学埃及专家）；

哈里德·萨维博士（北京第二外国语大学埃及专家）；
加兹万·巴拉克（新华社叙利亚专家）；
穆罕默德·巴格达迪（北方民族大学埃及专家）；
马拉娅·伊卜蒂萨迈（新华社阿尔及利亚专家）；
葛铁鹰博士（对外经济贸易大学教授）；
白楠（宁夏大学阿拉伯学院副教授）；
杨建荣（对外经济贸易大学教授）；
王双信（对外经济贸易大学副教授）；
邹兰芳博士（对外经济贸易大学教授）；
余玉萍博士（对外经济贸易大学教授）；
黄慧博士（对外经济贸易大学副教授）；
余莉博士（对外经济贸易大学副教授）；
杨立强博士（对外经济贸易大学副教授）；
文巍（北方民族大学阿拉伯语学院教师）；
徐天鹏（对外经济贸易大学助理研究员）；
何祯（宁夏大学阿拉伯学院教师）。

شكر وعرفان

ربط طريق الحرير القديم الصيني التي تقع في شرق آسيا بالمنطقة العربية التي تقع في غرب آسيا وشمال إفريقيا، مما دفع التبادل والتعاون بين الجانبين في مجالات الاقتصاد والتجارة والعلوم الإنسانية وغيرها، وقدم إسهامات جليلة لتقدير الحضارة الإنسانية وتطورها.

وفي عام 2013م، طرح رئيس الدولة الصينية (شي جين بينغ) مبادرة "حزام واحد وطريق واحد" وأكد في خطابه في الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري لمنتدى التعاون الصيني العربي أن الصين والدول العربية بدأت التعارف والتعامل عبر طريق الحرير، لذا فإننا شركاء التعاون الطبيعيون في بناء "حزام واحد وطريق واحد".

وأضاف قائلاً: "تعتبر السنوات العشر المقبلة فترة حاسمة لتطور الجانبين الصيني والعربي، في تتطلب منا الأمر إحياء روح طريق الحرير لزيادة ديناميكية النمو وتنشيط حيوية التعاون وتعزيز التعاون الشامل والتنمية المشتركة لعلاقات التعاون الاستراتيجية الصينية العربية".

فعندما بدأت الصين تطبق سياسة الإصلاح والانفتاح في الصين، وبالتحديد في عام 1978م، كان حجم التبادل التجاري بين الصين والدول العربية حوالي مليار دولار أمريكي فقط، بينما بلغ 251.2 مليار دولار أمريكي في عام 2013م، ويتوقع الرئيس الصيني شي جين بينغ إلى أن يبلغ حجم التبادل التجاري بين الجانبين 600 مليار دولار أمريكي، ويتجاوز حجم الاستثمار الصيني في القطاعات العربية غير المالية 60 مليار دولار أمريكي بعد عشر سنوات.

ومن هنا تعتبر مبادرة "حزام واحد وطريق واحد" فرصة تاريخية هامة لتحقيق الفوزة الكبرى للعلاقات الاقتصادية والتجارية الصينية العربية، وتلبية لاتجاه تيار هذا التطور التاريخي، يتوجب علينا أن نستعد استعداداً كاملاً مسبقاً، ويكون إعداد الأكفاء من أهم مضموناته وأولوياته.

وبناءً على ما سبق كان لزاماً علينا تأليف هذه السلسلة من الكتب المدرسية في اللغة العربية التجارية لطلاب الصفوف المتقدمة الجامعية إذ تهدف هذه الكتب إلى إعداد وتأهيل الأكفاء ذوي الخلفية المعرفية المركبة من اللغة العربية والمعارف، لخدمة استراتيجية "حزام واحد وطريق واحد"

واستراتيجية "الافتتاح نحو الغرب"، وخدمة التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري والإنسانية بين الصين والدول العربية في المستقبل.

وتتضمن هذه السلسلة من الكتب المدرسية للغة العربية التجارية خمسة كتب مدرسية وهي:

- ((المفاوضات التجارية بلغة الضاد));
- ((المنتخب من نصوص لغة الضاد في التجارة والاقتصاد - الجزء الأول));
- ((المنتخب من نصوص لغة الضاد في التجارة والاقتصاد - الجزء الثاني));
- ((النصوص التطبيقية لغة الضاد في التجارة والاقتصاد));
- ((الوثائق القانونية بلغة الضاد في التجارة والاقتصاد)).

وقد تم إعداد هذه السلسلة من الكتب المدرسية تحت إشراف البروفيسور يانغ يان هونغ (رشدي)، وقد تشارك في أعمال التأليف أعضاء هيئة التدريس في قسم اللغة العربية لجامعة الاقتصاد والتجارة الدولية حيث يتمتعون بخبرات تعليمية وفيرة في تأهيل أكفاء اللغة العربية في التجارة والاقتصاد.

هذا وقد تشارك في تأليف كتاب "الوثائق القانونية بلغة الضاد في التجارة والاقتصاد" فريق من الأساتذة والمدرسين الشباب التالية أسماؤهم:

- يانغ يان هونغ (رشدي): أستاذ في قسم اللغة العربية بجامعة الاقتصاد والتجارة الدولية.
- دنغ سو نينغ (الحان): مدرسة في قسم اللغة العربية بجامعة الاقتصاد والتجارة الدولية، الدارسة لنيل درجة الدكتوراه.
- د. وو هاو (سامية): أستاذة مساعدة لجامعة اللغات الأجنبية بسيتشوان.
- تشانغ واي (جوريه): محاضرة في جامعة اللغات الأجنبية بتيانجين، الدارسة لنيل الدكتوراه في جامعة الاقتصاد والتجارة الدولية.
- د. دينغ لونغ (يوسف): أستاذ في قسم اللغة العربية بجامعة الاقتصاد والتجارة الدولية.
- د. جين تشونغ جيه (شمس الدين) : أستاذ في كلية الدراسات العربية بجامعة نينغشيا.
- د. وائل الصعيدي: الخبير المصري في جامعة الاقتصاد والتجارة الدولية.
- د. خالد الصاوي: الخبير المصري في الجامعة الثانية للغات الأجنبية ببكين
- غزوان بريك: الخبير السوري في وكالة أنباء شينخوا.
- محمد البغدادي: الخبير المصري لجامعة القوميات بشمالي الصين.


شكر وعرفان

- مولاي ابتسام: الخبرة الجزائرية في وكالة أنباء شينخوا.
 - د. قه تيه بينغ (ماهر): أستاذ في قسم اللغة العربية بجامعة الاقتصاد والتجارة الدولية.
 - بانيبيا (شميسة) : أستاذة مساعدة في كلية الدراسات العربية بجامعة نينغشيا.
 - يانغ جيان رونغ (شريف): أستاذ في قسم اللغة العربية بجامعة الاقتصاد والتجارة الدولية.
 - وانغ شوانغ شين (صادق): أستاذ مساعد في قسم اللغة العربية بجامعة الاقتصاد والتجارة الدولية.
 - د. تسو لان فانغ (هادية): أستاذة في قسم اللغة العربية بجامعة الاقتصاد والتجارة الدولية.
 - د. يو يو بينغ (صفاء): أستاذة في قسم اللغة العربية بجامعة الاقتصاد والتجارة الدولية.
 - د. هوانغ هوي (ذكية): أستاذة مساعدة في قسم اللغة العربية بجامعة الاقتصاد والتجارة الدولية .
 - د. شه لي (سلوى): أستاذة مساعدة في قسم اللغة العربية بجامعة الاقتصاد والتجارة الدولية.
 - د. يانغ لي تشيانغ: أستاذ مساعد لجامعة الاقتصاد والتجارة الدولية.
 - ون وي (يوسف): مدرس في كلية اللغة العربية وأدابها بجامعة القوميات بشمالي الصين.
 - شو تيان بنغ: باحث مساعد في جامعة الاقتصاد والتجارة الدولية.
 - خه تشن (بركة): مدرسة في كلية الدراسات العربية بجامعة نينغشيا.
- فنسجل هنا للجميع جزيل الشكر وعظيم التقدير، مع تمنياتنا القلبية لهم بالتوفيق والتقدير.

رئيس لجنة التأليف: يانغ يان هونغ(رشدي)

في أغسطس 2016م

目 录



第一单元 海商法	1
第一课 海商法（一）	3
第二课 海商法（二）	47
第三课 海商法（三）	81
第二单元 海关法	111
第一课 海湾合作委员会成员国统一海关法（上）	113
第二课 海湾合作委员会成员国统一海关法（下）	141
第三单元 商法	167
第一课 阿联酋商业公司法（一）	169
第二课 阿联酋商业公司法（二）	205
第三课 阿联酋商业公司法（三）	251
第四单元 投资法	287
第一课 埃及投资法（上）	289
第二课 埃及投资法（下）	313

الفهرس

الوحدة الأولى	قانون التجارة البحري	1
الدرس الأول	قانون التجارة البحري(أ)	3
الدرس الثاني	قانون التجارة البحري(ب)	47
الدرس الثالث	قانون التجارة البحري(ج)	81
الوحدة الثانية	قانون الجمارك	111
الدرس الأول	النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية (أ)	113
الدرس الثاني	النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية (ب)	141
الوحدة الثالثة	قانون التجارة	167
الدرس الأول	قانون الشركات التجارية في الإمارات العربية المتحدة(أ)	169
الدرس الثاني	قانون الشركات التجارية في الإمارات العربية المتحدة(ب)	205
الدرس الثالث	قانون الشركات التجارية في الإمارات العربية المتحدة(ج)	251
الوحدة الرابعة	قانون الاستثمار	287
الدرس الأول	قانون تطوير منظومة الاستثمار (أ)	289
الدرس الثاني	قانون تطوير منظومة الاستثمار (ب)	313

第一单元 海商法

الوحدة الأولى قانون التجارة البحري

第一课

海商法（一）

الدرس الأول قانون التجارة البحري (أ)

باب الأول: في السفينة

الفصل الأول: الأحكام العامة

مادة 1

1- السفينة هي كل منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية ولو لم تهدف إلى الربح.

2- تعتبر ملحقات السفينة الازمة لاستغلالها جزءا منها.

مادة 2

الحالات التي ورد بشأنها نص خاص لا تسرى أحكام هذا القانون على السفن الحربية والسفن التي تخصصها الدولة أو أحد الأشخاص العامة لخدمة وأغراض غير تجارية.

مادة 3

تسرى في شأن تسجيل السفن والرقابة عليها وسلامتها والوثائق التي يجب أن تحملها أحكام القوانين الخاصة بذلك.

مادة 4

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون تسرى على السفينة أحكام المال المنقول عدا حكم تملكه بالحيازة.

مادة 5

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة، تكتسب السفينة الجنسية المصرية إذا كانت مسجلة في أحد موانئها، وكانت مملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بهذه الجنسية، فإذا كانت السفينة مملوكة على الشيوخ اشترط أن تكون أغلبية الحصص مملوكة لمصريين.

مادة 6

- 1- على كل سفينة مصرية أن ترفع علم جمهورية مصر العربية ولا يجوز أن ترفع علما آخر إلا في الحالات التي يجري فيها العرف البحري على ذلك.
- 2- ويجب أن يكون للسفينة اسم توافق عليه الجهة الإدارية المختصة وأن يوضع هذا الاسم مصحوبا برقم تسجيل السفينة على مكان ظاهر منها وفقاً للأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.
- 3- وعلى مالك السفينة أن يبين حمولتها الكلية وحمولتها الصافية وتحدد هاتان الحمولتان بقرار من الجهة الإدارية المختصة، وتعطي هذه الجهة لذوي الشأن شهادة بذلك. ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من المالك والربان في حالة مخالفته للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة إلا إذا كان القصد من المخالفة اتفاء وقوع السفينة في الأسر.

مادة 7

- 1- على الأجانب المقيمين في جمهورية مصر العربية أن يحصلوا على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة في حالة استعمال سفن النزهة المملوكة لهم في المياه الإقليمية المصرية وأن يطليوا تسجيلها في السجل الخاص بذلك. ويلغى الترخيص إذا استعملت السفينة في غير أغراض النزهة ويخطر مكتب التسجيل بذلك ليقوم بشطب التسجيل.
- 2- وعلى السفن المشار إليها في الفقرة السابقة أن ترفع علم الدولة التي تحمل جنسيتها ولا يجوز لها رفع علم جمهورية مصر العربية.
- 3- ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك سفينة النزهة الذي يخالف أحكام هذه المادة.

مادة 8

- 1- لا يجوز لغير السفن التي تتمتع بالجنسية المصرية الصيد أو القطر أو الإرشاد في المياه الإقليمية، كما لا يجوز لها الملاحة الساحلية بين الموانئ المصرية.
- 2- ويجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص للسفن التي تحمل جنسية أجنبية في القيام أو أكثر من الأعمال المذكورة في الفقرة السابقة وذلك لمدة زمنية محددة.
- 3- ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذه المادة.

مادة 9

1- تسرى أحكام التشريعات الجنائية المصرية على الجرائم التي ترتكب على كل سفينة ترفع علم جمهورية مصر العربية.

2- ويسرى فيما يتعلق بالمحافظة على النظام والتأديب في السفن المذكورة في الفقرة السابقة أحكام القوانين الخاصة بذلك.

مادة 10

تختص المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة مكتب التسجيل السفينة التي ترفع علم جمهورية مصر العربية بنظر الداعوى العينية المتعلقة بها ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة 11

1- تقع التصرفات التي يكون موضوعها إنشاء أو نقل أو انقضاء حق الملكية أو غيره من الحقوق العينية على السفينة بمحرر رسمي وإلا كانت باطلة.

2- فإذا رفعت هذه التصرفات في بلد أجنبي وجب تحريرها أمام قنصل جمهورية مصر العربية في هذا البلد وعند عدم وجوده تكون أمام الموظف المحلي المختص.

3- ولا تكون التصرفات المشار إليها في الفقرة السابقة نافذة بالنسبة إلى الغير ما لم يتم شهرها بناء على طلب ذوي الشأن في سجل السفينة المحفوظ بمكتب التسجيل المختص، وتكون مرتبة التسجيل حسب أسبقية القيد في هذا السجل.

مادة 12

1- لا يجوز نقل ملكية سفينة مصرية إلى أجنبي أو بدون مقابل، كما لا يجوز تأجيرها لأجنبي لمدة تزيد عن سنتين، إلا بعد الحصول على إذن من الوزير المختص.

2- ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة.

الفصل الثاني: الحقوق العينية على السفينة

أولاً- بناء السفينة

مادة 13

لا يثبت عقد بناء السفينة وكل تعديل يطرأ عليه إلا بالكتابة.

مادة 14

تبقى ملكية السفينة لمتعهد البناء ولا تنتقل الملكية إلى طالب البناء إلا بقبول تسلمهما بعد تجربتها ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك.

15 مادة

يضمن متعهد البناء خلو السفينة من العيوب الخفية ولو قبل طلب البناء تسلم السفينة بعد تجربتها

16 مادة

تنقضي دعوى ضمان العيوب الخفية بمضي سنة من وقت العلم بالعيوب، كما تنقضي تلك الدعوى بمضي سنتين من وقت تسلم السفينة ما لم يثبت أن متعهد البناء قد تعمد إخفاء العيوب غشا منه.

17 مادة

تسرى أحكام المادتين 15، 16 من هلا القانون على العقود التي يكون محلها إجراء إصلاحات بالسفينة.

ثانياً- الملكية الشائعة

18 مادة

1- يتبع رأي الأغلبية في كل قرار يتعلق باستغلال سفينة مملوكة على الشيوع ما لم ينص القانون على غير ذلك.

2- وتوافر الأغلبية بموافقة المالكين لأكثر من نصف الحصص في السفينة ما لم ينص القانون أو يتفق المالكون على أغلبية أخرى.

3- ويجوز لكل مالك من الأقلية التي لم تتوافق على القرار، الطعن فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائريتها مكتب تسجيل السفينة، وللمحكمة الإبقاء على القرار أو إلغاؤه، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.

19 مادة

1- يجوز بقرار من أغلبية المالكين أن يعهد بإدارة المشروع إلى المدير أو أكثر من المالكين أو من غيرهم، فإذا لم يغير مدير للشيوع اعتبار كل مالك مديرًا له. وعند تعدد المديرين يجب أن يعملوا مجتمعين إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

2- ويجب شهر أسماء المديرين في صحيفة تسجيل السفينة.

20 مادة

1- للمدير القيام بجميع التصرفات والأعمال التي تقتضيها إدارة الشيوع، ومع ذلك لا يجوز له إلا بإذن من المالكين يصدر بالأغلبية الالزامية بيع السفينة أو رهنها أو ترتيب أي حق عيني آخر